

Distr.: General
15 July 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٦٢ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/922)]

٢٩٤/٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٩٤ (٢٠١٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/645 و A/74/708.

(٢) A/74/737/Add.1.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠,٣ دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي ستُستخدم لأغراض منها

الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة أن تمثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في الحيز العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخياً لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سٌستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سٌسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلاً لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بارتباط النظام بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من خطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام حسب الاقتضاء، وفي حدود الولايات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والراهنة، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلاً للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية، وفقاً للظروف الخاصة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

- ١٨ - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛
- ١٩ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛
- ٢٠ - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- ٢٢ - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛
- ٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغائها؛
- ٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية في إطار أنشطة إزالة الألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٦ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التعاون المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ٢٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٢٠٠ ٧٤٠ ٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٥٢٤ ٥٧ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٨ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٥٥٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٣٧٣ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣١ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٠ ٠٦٧ ٢٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٢ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٦٣٣ ٩٦١ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٣٣ ٨٤٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٨٨ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٨ ٠٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٠٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٣ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ١٦٠ ٤١ دولاراً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ١٧ ٠١٥ ٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو المبين في قرارها ٧٣/٢٧١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٣٤ - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٦٧ ٩٣٢ ١ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧ ٠٦٧ ١ ٦٨٥ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة

(٣) A/74/645.

١٧٦ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٥ - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٩٦ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٦ - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٨٩٦ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

٣٧ - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٩٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨٩٦ ٢٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه؛

٣٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠